واستوابها في قبول الصفات والمحال هو انقلابه ذهبا حال كونه نحاسا
نحاسا اي كونه نحاسا وذهبا في زمن واحد وبالثاني يتجه قول
ايمتنا في كلب وقع في مملحة واستحال ملحا انه باق على نجاسته
بل وعلى الاول ايضا عملا بالاصل وعلى هذا الخلاف ينبني القول
في الكيميا فمن حقق العلم الموصل اليه جاز له عمله وتعليمه
اذ لا محذور فيه بوجه وما في البيضاوي في قوله تعالى بلغ ما
انزل اليك من ان فيه هتك سر القدر وهو لا يجوز يرد بان ما
وضع له علم يتوصل به اليه لا يكون عمله هتكا لذلك فليس هذا منه
بل الذي منه فعل الخضر عليه السلام في قتل الغلام لانه كشف الهي
من غير تعلم ولا استعداد ومن لم يحقق علم ذلك لم يجز له عمله
لانه وسيلة للغش المحرم وكذا تطهير نحو نحاس ليقبل صبغا او خلطا
لا لانه غش صرف ما لم يخبر مشتريه بحقيقته اي فلم يظن انه يغش به غيره
والا حرم كبيع عنب لعاصر خمر وليس الصبغ الذي لا ينكشف ملحق بقلب
الاعيان وتوهمه باطل لما ياتي في ضبط الغش بما لو اطلع عليه المشتري
ولا تقصير منه لم يرغب فيه بذلك الثمن وهنا لا تقصير لعسر الاطلاع على
ذلك المصبوغ ويكره ضرب مثل سكة الامام المغشوشة حيث ساوتها
غشا وليونة ولم يتفاوت ثمنها و ثانيهما جلد نجس بالموت
فخرج جلد المغلظ فيطهر بدبغه واندباغه كالفاخور نجح واثر الاول
لانه الغالب ظاهره وهو ما لاقاه الدبغ من وجهيه وما بينهما
وكذا باطنه وهو ما لم يلاقه على المشهور يطهر لان الدبغ يصل اليه
بواسطة الرطوبة وللاخبار الصحيحة منها اذا دبغ الاهاب
فقد طهر فيجوز بيعه والصلاة فيه واستعماله في الرطب
وغيره ويحرم اكله وان كان من ماكول لخروجه حيوانه بالموت عن
الماكول ولنقله بالدبغ لطبع الثياب ومن ثم بالجلد الشعر فلا يطهر
وان دبغ مع جلده لانه لا يتاثر به لكن يعفى عن قليله لطهارته

عمز

عند الشيخ حقيقة تبعا كدن الخمر وعند م ر يعفى عن قليله
مع نجاسته وفرق بينه وبين الدن بان الدن محل ضرورة
اذ لم يحكم بطهارته لم يمكن طهارة خل اصلا بخلاف الشعر لا
ضرورة الى القول بطهارته لامكان الانتفاع به لا من جهة الشعر
ولو نتف الشعر بقي محله متنجسا يطهر بغسله واختيار جمع طهارة
جميعه لانه نقل عن الشافعي الرجوع عن تنجس شعر الميتة
وصوفها ولان الصحابة اقتسموا الفرا وهي من ذبح المجوس
ورد بعضهم يرد بان الرجوع لم يصح والاقتسام المذكور واقعة حال
فعلية محتملة لكون ذبح المجوس من حيث الجنس وهو لا
يوثر الا فيما شوهد فيه بعينه فعلى مدعي ذلك اثباته ومنه
يعلم ضعف القول بمنع الصلاة في فرا السنجاب لعدم ذبحه
ذبحا صحيحا والصواب حل ذلك كله لانه لم يعلم في شي بعينه
فهو من باب ما غلب تنجسه يرجع لاصله كما في نظاير ذلك
كالجبن الشامي المشتهر عمله بانفحة الخنزير وقد جاءه صلى
الله عليه وسلم جبنة من عندهم فاكل منها ولم يسال عن
ذلك وخرج بنجس بالموت المغلظ فانه نجس في حياته وهي
ابلغ من الدبغ في دفع النجاسة ولم تدفعها فالدبغ اولى
بان لا يدفعها والدبغ نزع فضوله وهو ما ينتنه ويعفنه
من نحو دم ولحم ونزعه تطيبه بحيث لو نقع لم يعد نتنه
وهو مراد من عبر بالفساد او هو اعم ليشمل نحو شدة تصلبه
وسرعة بلائه ونظرا في اطلاقه واستوجها ان ما عد النتن
ان قال خبيران انه لفساد الدبغ ضر والا فلا لانه قد يتاثر
بما اتفق دبغه بالما فلا ينظر لمطلق التاثر بل لما يدل على
فساد الدبغ وانما تحصل حقيقة الدبغ او المقصود منه
بحريف وهو ما يلذع اللسان لحرافته كقرض وشبه بالموحدة

Copyright © King Saud University